

هاتف: ٥٦٩٣١٦١
فاكس: ٥٦٩٢٥٧٧



المكتب الرئيسي:
الشميساني / عمارة شركة القدس للتأمين
ص.ب: ٢٠٩٤ عمان ١١١١٨ الأردن

شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة
Jerusalem Insurance Co. Ltd.

عقد تأمين جسم المركبة

حيث ان المؤمن له المبين اسمه في الجدول ههنا قد تقدم الى شركة القدس للتأمين المنوه عنها فيما بعد باسم الشركة وطلب ابرام التأمين المبين أدناه ودفع او تعهد بدفع قسط التأمين فان الشركة بمقتضى هذا العقد تلتزم بما يلي وذلك بالنسبة للحوادث التي تقع في اثناء مدة التأمين المبينة في الجدول وضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية وطبقا للشروط والاستثناءات والاحكام الواردة في هذا العقد او الملحقه به.

تغطية رقم ١/٣ - اضرار المركبة المؤمنة

الاطار المشمولة :

- تعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الهلاك او التلف الذي يلحق بالمركبة الموصوفة بالجدول وملحقاتها وقطع غيارها اذا تسبب هذا الهلاك او الضرر عن:
- أ - حريق او انفجار خارجي او اشتعال ذاتي.
 - ب - السطو او السرقة.
 - ت - انقلاب او ارتطام المركبة المؤمنة بجسم آخر خارجي.
 - ث - فعل الغير او خطأ المتعمد عدا ما كان نتيجة خيانة الأمانة او النصب.
 - ج - تساقط الأجسام أو تطايرها.
 - ح - حريق، تصادم، انقلاب أي واسطة نقل تكون المركبة المؤمنة محمولة عليها لأغراض النقل.

تغطية اضافية :

اذا اصبحت المركبة المؤمنة غير صالحة للاستعمال بسبب حادث مشمول بهذا العقد فان الشركة تتعهد بتحمل المصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها ونقلها الى أقرب ورشة تصليح بشرط ان لا تتجاوز مسؤولية الشركة عن هذه التكاليف مبلغ خمسة وعشرين دينارا.

الاستثناءات :

لا تكون الشركة مسؤولة عن:

- ١ - مبلغ التحمل، الاعفاء، المذكور في الجدول.
- ٢ - الهلاك او التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمنة:
 - أ - اذا زاد عدد ركابها أو حمولتها وقت الحادث عن العدد او الوزن المقرر قانونا.
 - ب - اذا استخدمت وقت الحادث لنقل الركاب بالاجرة ما لم تكن معدة لهذا الغرض.
 - ت - اذا كانت وقت الحادث تستعمل لأغراض التدريب علي القيادة، الا اذا كانت معدة للتدريب ومعلن عن ذلك في الجدول، او كانت وقت الحادث تنقل اشخاصا فارين من وجه السلطة.
- ٣ - الهلاك او التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمنة اثناء قيادتها:
 - أ - من قبل أي شخص غير مرخص له بالقيادة او غير مرخص له بالقيادة لفئة المركبة المؤمنة او اثناء وجودها في حراسته بقصد قيادتها.

- ب - على غير الطرق المعبدة المعدة لسير المركبات.
- ت - من قبل اي شخص وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية او المخدرات.
- ث - على وجه يخالف أحكام القانون من حيث السرعة الزائدة أو أضواء الاشارات المرورية او السير بعكس اتجاه جهة السير.
- ٤ - الهلاك أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمنة الناجمة عن:
- أ - ارتطام حمولة المركبة بهيكلها او المقطورة بالقاطرة.
- ب - فعل المؤمن له العمد او الناجم عن فرار السائق.
- ٥ - الهلاك او التلف الذي يلحق بالاطارات ما لم يكن ناجما عن وقوع حادث للمركبة المؤمنة
- ٦ - الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث مشمول بالوثيقة بما في ذلك فوات الكسب او الحرمان من استعمال المركبة المؤمنة.
- ٧ - نقص قيمة المركبة المؤمنة بسبب الاستعمال او نتيجة الاصلاح او بسبب حادث مشمول بالوثيقة.
- ٨ - الخسارة او الهلاك او التلف الذي يصيب حمولة المركبة او الاجهزة الاضافية للمركبة كأجهزة الهاتف والمسجل والتلفزيون وما شابه ذلك او اي ممتلكات اخرى موجودة في المركبة ما لم ترد صراحة في هذا العقد او ملاحقه مع بيان القيمة المؤمن عليها ولقاء دفع قسط التأمين الاضافي المستحق.
- ٩ - العطل او الكسر الميكانيكي او الكهربائي.
- ١٠ - الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة أو أجهزة الرفع بها اثناء استعمال أجهزة الرفع سواء انقلبت المركبة أم لا.
- ١١ - الخسارة والاضرار الناجمة عن الحوادث التي تقع او تنشأ خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في الوثيقة.
- ١٢ - الخسارة او الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة اثناء استعمالها علي وجه يخالف ما هو مرخص به من دائرة ترخيص المركبات او اثناء استعمالها للجر او تكون مجرورة من قبل مركبة غير مرخصة لذلك.
- ١٣ - الهلاك او التلف الذي يكون قد وقع بسبب اي عامل من العوامل المبينة فيما بعد او يكون قد نتج منها او تعلق بها او تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعه، وذلك بطريق مباشر عن قريب او عن بعيد والعوامل المشار اليها هي:
- الفيضان والزوايح، الزوايح الرملية والاعصار وثوران البراكين والزلازل والهزات الارضية والعواصف او اي تمخض آخر في الطبيعة، والغزو واعمال العدو الاجنبي والاعمال الحربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) والحرب الاهلية والاضراب والاضطرابات الشعبية والعصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة والمصادرة والتأمين والتضرر اللاحق من قبل او بأمر الحكومة او سلطة عامة محلية والمواد المشعة والتفجيرات الذرية والنووية واعمال العنف والارهاب واي عامل يتصل مباشرة او بطريق غير مباشر بأي سبب من الاسباب المتقدمة وفي حالة تقديم طلب او ادعاء بموجب هذه الوثيقة على المؤمن له ان يثبت ان العارض او التلف او الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل المذكورة اعلاه وليس له اي علاقة بتلك العوامل وما لم يقيم هذا الاثبات لا تكون الشركة ملزمة بأية تأدية عن الطلب والادعاء المذكور.

حدود المسؤولية :

١ - في حالة الخسارة الجزئية

لا تتعدى مسؤولية الشركة اجور التصليح المعقولة وثمان القطع التالفة التي لا يمكن تصليحها والاجور المعقولة اللازمة لتركيبها بعد حسم نسب استهلاك هذه القطع. وتحدد نسب الاستهلاك على القطع المستبدلة حسب سنة صنع المركبة على النحو التالي:

السنة الثانية	١٠%	السنة الثالثة	١٥%	السنة الرابعة	٢٥%
السنة الخامسة	٣٠%	السنة السادسة	٣٥%	السنة السابعة	٤٠%

ويشترط في جميع الحالات ان لا تقل نسبة الاستهلاك على القطع الميكانيكية والزيوت والاطارات والبطاريات وما شابه ذلك عن ٥٠% بغض النظر عن سنة الصنع.

لا تتعدى مسؤولية الشركة المبالغ التالية عن الخسارة او الضرر الناجم عن حادث مشمول بالوثيقة الذي يلحق ب:

الراديو والمسجل	١٥٠ دينار
الخط الجانبي	٥٠ دينار
أكياس الأمان الهوائية	٢٥٠ دينار لكل واحد.
الدعامية الامامية والخلفية والسلم المعدني	٢٥٠ دينار

٢ - في حالة الخسارة الكلية

لا تتعدى مسؤولية الشركة القيمة السوقية النقدية للمركبة المؤمنة في تاريخ الحادث او القيمة المؤمن عليها والظاهرة في الجدول أيهما أقل.

دفع التعويض ،
للشركة الخيار أن تدفع قيمة الخسارة أو الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح أو استبدال المركبة المؤمنة أو أي جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها مع عدم الاحلال بشرط الاستهلاك.

الخسارة الكلية :
لا تعتبر الخسارة كلية الا اذا زادت تكاليف تصليح المركبة المؤمنة وتمن قطعها الثالثة عن ٧٥٪ من قيمتها النقدية السوقية قبل الحادث مباشرة.

شروط النسبية :

اذا تبين ان قيمة المركبة السوقية النقدية قبل الحادث مباشرة تزيد عن القيمة المؤمن عليها يتحمل المؤمن له جزءا من الخسارة بنسبة الفرق بين القيمتين الى قيمة المركبة السوقية النقدية قبل الحادث وذلك مع عدم الاحلال بشرط الاستهلاك.

واجبات المؤمن له بعد الحادث :

يجب على المؤمن له او خلفه العام او خلفه الخاص او المستفيد من هذه الوثيقة وحسب مقتضى الحال :

١- ان يخطر الشركة وأقرب مخفر للشرطة كتابة بوقوع الحادث المشمول بالتأمين وعلى أن يوضح في هذا الإخطار أسباب وقوع الحادث والظروف التي وقع بها والآثار والنتائج التي ترتبت عليه وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت وقوع الحادث وأن يقدم بعد ذلك أو فور الطلب منه كافة الوثائق والمستندات التي تؤيد ما أدلى به من بيانات. وعلى ان يتم تبليغ الاخطار خطيا الى مقر الشركة الرئيسي أو وكيلها الذي أبرم هذه الوثيقة.

٢- أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيقاً أو تحريات بالحادث المذكور وفي حالة وقوع سرقة أو أي عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين عليه أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل ادانة مرتكب الجريمة.

٣- أن لا يباشر أية تصليحات في السيارة قبل اخطار الشركة وأخذ موافقتها على ذلك.
٤- أن يتخذ كافة الاجراءات الضرورية والمعقولة لحراسة المركبة وتخفيف الضرر.

ان عدم التقيد بأي من هذه الشروط يؤدي الى سقوط حق المؤمن له او الأشخاص ممن ذكروا أعلاه بتعويض التأمين أو أي جزء منه.

شروط قيام مسؤولة الشركة :

يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يكون المؤمن له قد أوفى وفاء كاملاً بما توجبه شروط وأحكام هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بما في ذلك الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه المبين في الجدول او في أي ملحق من ملاحق هذا العقد بحيث يسقط حق المؤمن له في عوض التأمين ان تخلف عن اجراء ما ذكر أو تقضه.

شروط الاعفاء :

١- يحق للشركة في أي وقت إلغاء هذه التغطية (أضرار المركبة المؤمنة) بارسال اشعار خطي الى المؤمن له على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له الاقساط المدفوعة من هذه التغطية بعد حسم جزء منها يتناسب مع المدة التي سرى فيها التأمين وذلك دون الحاجة لا ائثار او تبنيه او حكم او اي اجراء آخر.
٢- كما يجوز للمؤمن له ان يطلب إلغاء هذه التغطية (أضرار المركبة المؤمنة) ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين وللشركة في هذه الحالة ان تخصص من الاقساط ما يتناسب مع مدة السريان وفقاً للجدول التالي:

مدة السريان	القسط المستحق
مدة لا تتجاوز شهر واحد	٢٠٪ من القسط السنوي
أكثر من شهر ولا تتجاوز ٣ شهور	٤٠٪ من القسط السنوي
أكثر من ٣ شهور ولا تتجاوز ٦ شهور	٦٠٪ من القسط السنوي
أكثر من ٦ شهور ولا تتجاوز ٩ شهور	٨٠٪ من القسط السنوي
أكثر من ٩ شهور	١٠٠٪ من القسط السنوي

٣ - في حالة تعرض المركبة الى خسارة كلية سواء كانت هذه الخسارة مشمولة بهذا العقد ام لا فتعتبر أحكام هذه التغطية بحكم الملغاة ولا يستحق للمؤمن له أي قسط مرتجع عن الفترة من تاريخ الخسارة او الحادث الى نهاية مدة التأمين.

شرط الأمين:

لا تنصرف منفعة هذا التأمين سواء بطريق مباشر او غير مباشر الى أي شخص ناقل للمركبة المؤمنة أو أي شخص مودعة لديه. ويحق للشركة أن ترجع على هذا الأمين بما تدفعه للمؤمن له لاسترداد ما تكبدته من خسارة.

شرط التأمينات الاخرى:

إذا تبين ان هناك عقد او عقود تأمين اخرى تغطي الخسارة او الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة لا تسأل الشركة عما يزيد عن حصتها النسبية من الخسارة والتي تعادل نسبة حد المسؤولية / مبلغ التأمين في هذا العقد الى مجموع حدود المسؤولية في جميع العقود.

شروط خاصة:

- ١ - كل اعلان او اخطار او ما شابه ذلك يجب ان يبلغ الى الشركة كتابة.
 - ٢ - يجب على المؤمن له ان يتخذ كافة التدابير المنصوص عليها في القوانين وانظمة السير والتعليمات الصادرة بالاستناد اليها وكذلك كافة الاحتياطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك او التلف او من اي اضرار اخرى بحيث تكون السيارة المؤمن عليها متمتعة بكافة المواصفات والشروط الفنية القانونية في كل وقت اثناء سريان هذه الوثيقة والا سقط حق المؤمن له بالمطالبة بتعويض التأمين او اي جزء منه.
 - ٣ - يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك القانوني والفعلي للسيارة المؤمن عليها والحائز لها ولا يجوز بأي حال من الاحوال بيعها أو تأجيرها أو التخلي عن حيازتها بأية صورة من صور التصرفات الجائزة قانوناً أو عرفاً أو بمقتضى عقد دون أن يحصل على موافقة خطية من الشركة على ذلك والا سقط حقه في المطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة.
 - ٤ - لا يجوز للمؤمن له او لمن ينوب عنه ان يتصالح مع الغير المسبب للخسارة او الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها بدون موافقة الشركة الخطية. ويحق للشركة الملاحقة باسم المؤمن له ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات والتضمينات وما اليها ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة أية دعوى باسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذا الفصل.
 - ٥ - يجب على المؤمن له او طالب التأمين أن يعلن بدقة وقت ابرام العقد بكل الظروف والملايسات والوقائع المعلومة له والتي تكون من شأنها أن تساعد الشركة على تقدير الخطر المؤمن منه او الظروف التي تنشأ أثناء سريان هذه الوثيقة والتي تزيد من احتمال وقوع الخطر المؤمن منه.
- كما ويجب على المؤمن له ان يدلي بالبيانات والاقراءات الصحيحة عند طلب التأمين وفي حالة مخالفة المؤمن له لما تقدم او بعضه فان حق المؤمن له يسقط بالمطالبة بعوض التأمين أو أي جزء منه.



1975